

بحث أخلاقي (٤)

الْمُبَاكِرُونَ
فِي الْعُصُرِ الْأُولَى
وَالنَّاكِرُونَ

بحث مقتبس من الرسالة العلمية
المنهاج الواضح / (كتاب الصوم)

لساحة المرجع الريفي للإعربي رأيه (الله العظيم)

السيد الحسن بن علي
د. م. ظهر.

إعداد

أحد طلبة الحوزة العلمية الصادقة

المقدمة :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بدأ نفسه بحمده وحمد نفسه بكتابه وببدأ بسورة الحمد وجعلها فاتحة لكتابه وجعلها سبعاً من المثاني وقال لا يقرأها أحد بنية صادقة إلا أعطيته حاجته.

والحمد لله الذي جعل فيها مكنون سره . واقتصر على بسملته واقتصر بسملته على باعه وبباءه على نقطته .

والحمد لله الذي خص محمد(صلى الله عليه وآلها وسلم) بها ولم يشرك فيها أحداً من أنبياءه ما خلا نبيه سليمان فانه أعطاه منها **البسملة** .

والحمد لله الذي مَنَّ علينا بحمده وزاد لنا من نعمه وأمرنا بأن نشكره ونحمده ، فإن حمدناه فهو نعمه منه على هدایته .

فله الحمد وله الشكر على ما أعطانا من فضائله ، بأن رزقنا إماماً عالماً عادلاً فاضلاً نتبعه متواضعاً بعلمه غزيراً بأصوله وفقهه .

والحمد لله الذي رزقنا بالدرس عنده والاعتراف من بعض منه علمه والسير معه على منهج جده(صلى الله عليه وآلها وسلم) .

فها نحن اليوم نجثوا بين يديه ملتزمين فيه حكماً من رأيه وفقهه . سائرين الباري عز وجل أن يحفظه ويسدده ويرعاه برعايته لكي يبقى يذكر بدين جده(صلى الله عليه وآلها وسلم) .
أما بعد ...

فقد وضعنا هذه الوريقات والتي تبين بعض المسائل الفقهية التي تكون كثيرة الواقع وفي معرض ابتلاء الصائمين وجعلت

(٤) بحث أخلاقي

بأسلوب يتناسب مع العامة من الناس ... وبما ان الكلام فتوائي عملی لذا ينبغي ان يكون مطابقاً لفتاوي أحد العلماء المتصدرين للمرجعية في هذه الأيام وقد جعلناها مطابقة لفتاوي سماحة ولی أمر المسلمين آية الله العظمى السيد محمود الحسني(دام ظله) لأمور منها :

- ١- طلب العديد من مقلدي السيد الحسني(دام ظله) تبيان رأيه في أحكام الصوم وفرايشه .
- ٢- قرب حلول شهر رمضان وتأخير طبع الرسالة العلمية وعدم معرفة رأي السيد محمود الحسني(دام ظله) للعمل طبق فتواه.

إعداد

أحد طلبة الحوزة العلمية الصادقة

ال العبادة وتكامل الفرد والمجتمع

خلق الله الإنسان و منحه العقل والرشد والفاعلية والتكييف وجعل فيه الإمكانية والشأنية لحمل الغرائز التجارب وعلى مسرح الحياة وحمل كل بذور و مقومات نجاح تلك التجارب ، ومن التجارب الأصلية والأكثر امتداداً وشمولاً في حياة الإنسان هي تجربة الإيمان وكون الإنسان مشدوداً ومرتبطاً بطبعاته إلى المعبد المطلق ، وهذه التجربة ملزمة للإنسان منذ أبعد العصور وفي كل مراحل التاريخ ، ولكن مع هذا فإن الإيمان كغريزة لا يكفي ولا يضمن تحقيق الارتباط بالمعبد بصورته الصحيحة الصحيحة ، لأن صورة وكيفية الارتباط تعتمد وترتبط بدرجة كبيرة ورئيسة مع طريقة إشباع تلك الغريزة الإيمانية ، ومع كيفية وأسلوب الاستفادة من تلك الغريزة ، فالتصريف السليم والصحيح في إشباعها هو الذي يكفل المصالحة النهائية للإنسان لارتباطه بالخلق المطلق بالكيفية الصحيحة المناسبة .

ومن الواضح إن أي غريزة تنمو وتعمق إذا كان السلوك موافقاً لها، فبذور الرحمة والشفقة مثلاً تنمو في نفس الإنسان من خلال التعاطف العملي المستمر مع الفقراء والبائسين والمظلومين ، أما لو كان السلوك مخالفاً ومضاداً للغريزة فإنه يؤدي إلى ضمورها وخرقها فبذور الرحمة والشفقة مثلاً تضمرون تموت في الإنسان من خلال التعامل والسلوك السلبي من الظلم وحب الذات .

وعليه فالإيمان بالله والشعور الغريزي العميق بالتلطع نحو الغيب والإنشداد إلى المعبد لا بد له من توجيهه وتسديده وتحديد الطريق والسلوك المناسب لإشباع هذا الشعور وتعزيزه وترسيخه ، لأنه بدون توجيه سيضمون هذا الشعور وينتكس ويمنى بألوان

(٦) بحث أخلاقي

من الإنحراف والشبهات مما يؤدي إلى ارتباط غير صحيح ليس له حقيقة فاعلة ومنتجة في حياة إنسان قادرًا على إنتاجية طاقاته الصالحة الدينية والأخلاقية والعلمية .

وقد تصدى الشارع المقدس لتعزيز ذلك الشعور والإيمان بجعل العبادات التي تمثل التعبير والوجه العملي والتطبيقي لغريزة الإيمان، وقد نجحت هذه العبادات في المجال التطبيقي في تربية أجيال من المؤمنين على مر التاريخ اللذين جسدت عباداتهم من صلاة وصيام وزكاة وغيرها في نفوسهم الإرتباط العميق والصحيح بالله تعالى ورفض كل قوى الشر المادية والمعنوية، ولتعزيز وتأكيد الإيمان جعل الشارع المقدس بعض النقاط والأفعال في العبادات مبهمة وغيبية لا يمكن للإنسان أن يعي سرها وتفسيرها تفسيراً مادياً محسوساً، ومن الواضح أنه كلما كان عنصر الانقياد والاستسلام في العبادة أكبر كان أثرها في تعميق الربط بين العابد وربه أقوى، أما إذا كان العمل واضح الغرض والمصلحة في كل تفاصيله تضليل فيه عنصر الاستسلام والانقياد وطفت عليه دوافع المصلحة والمنفعة .

ومن الجدير في الذكر إن الله سبحانه وتعالى لم ينصب نفسه هدفاً وغاية لمسيرة الإنسانية لكي يطأطئ الإنسان رأسه ويتدلل بين يديه من أجل تكريس ذاته المقدسة فحسب ، بل أراد بهذه العبادة أيضاً أن يبني الإنسان الصالح المتكامل القادر على تجاوز ذاته ومساهمة في المسيرة الشمولية لجوانب الحياة المتنوعة حيث حرص المولى الشرعي على أن يكسب الإنسان الصالح المتكامل روح العبادة في كل أعماله وتصرفاته وتحولها إلى عبادات . كما ورد عن

النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) {إن استطعت أن لا

تُأكل ولا تشرب إلا لله فافعل } إضافة لذلك فقد صيغت العبادة في الشريعة المقدسة بطريقة جعلت منها في أغلب الأحيان أدلة ووسيلة لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان والتأكيد على أن العلاقة العابدية ذات دور اجتماعي في حياة الإنسان ولا تكون ناجحة إلا حين تكون قوّة فعالة في توجيه ما يواكبها من علاقات اجتماعية توجيهاً صحيحاً . وبعبارة أخرى ، إن الإنسان لم يخلق ولم يوجد أساساً إلا في نسيج إنساني عام لا ينسجم ولا يحفظ كيانه إلا مع تعاليم الله سبحانه وتعالى ، فجعل الإنسان مرتبطاً بالمجموعة البشرية بقوانين من التعامل والسلوك .

الأول : حب الآخرين ، فكل مسلم بل كل إنسان مطالب بحب الآخرين وعدم حمل الحقد والضغينة في قلبه عليهم وعليه أن يترجم ذلك في سلوكه وإحساسه فيتأمل لألم الآخرين ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم .

الثاني : السعي في حوايج الآخرين ، وهذا القانون يُمثل الترجمة العملية والتطبيق الواقعي لما حسّ وشعر به تطبيقاً للقانون الأول .

ومما لا يخفى أن الشارع المقدس قد ترجم ذلك في العمل والتطبيق بعد الطرح النظري ، فسيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) خير شاهد على ذلك حيث الحضور في الساحة الاجتماعية والإحساس بما يحسه المجتمع ومعرفة حاجة الناس العملية العابدية والأخلاقية ضمن ما يسمح لهم وما قدروا عليه كل حسب ظروفه ونتيجة عملهم (عليهم السلام) إنهم أعطوا صورة كاملة واضحة

(٨) بحث أخلاقي

تفرز المجتمع المسلم وتميزه عن سائر المجتمعات المتوجهة الغائبة عن الإيمان والارتباط بالله تعالى والبعيدة عن الأخلاق .

وقد تصدى الشارع المقدس للتوجيه وتحديد مسار العمل العبادي الصحيح والمتكامل لخدمة الفرد والمجتمع . ونحن قد ذكرنا بعض الشيء في التطبيقات العبادية السابقة كالصلوة والطهارة ، وقد حان الوقت بفضل الله تعالى للكلام عن الصيام بل عن شهر رمضان وما يتميز به من توجيهات وعبادات توالت زم بها كل إنسان وجعلها منهاجاً وسلوكاً في حياته لوصلنا إلى المجتمع المتكامل المثالى .

الصوم وشهر رمضان

في هذا الموجز لم نقتصر بالحديث عن الصوم فقط بل يشمل شهر رمضان بصورة عامة ليله ونهاره خاصة وان لياليه تشمل أفضل الليالي وهي ليلة القدر المباركة . وقد ورد الكثير من النصوص التي تشير الى شهر رمضان وأفضليته وتشير الى أعمال كثيرة في لياليه كما يوجد كثير من الأعمال في أوقات النهار .

لقد ورد عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) : { أيها الناس إنك قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، وللياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل الساعات ، وهو شهر دعيم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله . . . } . وعن الإمام زين العابدين (عليه السلام) : { . . . ثم آثرنا به على سائر الأمم واصطفينا دون أهل الملل ، فصمنا بأمرك نهاره ، وقمنا بعونك ليله . . . } . ذكرنا سابقاً أن الشارع المقدس تبني توجيهه العبادات ومنها العبادة في شهر رمضان بما يحقق التكافل والتكامل في الشخصية الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، والكلام في شهر رمضان يكون على مستوىين :

الأول : مستوى الشخص والفرد

أكَدَ الإسلام في موارد كثيرة على أن الحياة الدنيا جسر للأخرة وأنها دار اختبار وابتلاء ، وان الواجب على الإنسان العاقل السوي أن يؤجل شهواته ويسيطر عليها ويوجهها بما يرضي به الشارع المقدس لترتيب الجزاء والثواب ، وبخلاف ذلك يترب العقاب في الدنيا وفي الآخرة (أجارنا الله ذلك) وقد عالج الإسلام مشكلة الانقياد وراء الشهوات والتمسك بالدنيا بأساليب عديدة منها ما أوجبه من صوم شهر رمضان وما حث عليه من العبادات في أيام شهر رمضان ولياليه ، وعلى مستوى الفرد نلاحظ العلاج شمل ثلاثة جوانب رئيسية تعالج مشاكل كثيرة منها ما ذكر أعلاه، والغرض من ذلك كله هو الوصول بالفرد إلى التكامل وبالتالي انعكاس ذلك وتأثيره في تكامل المجتمع .

أولاً : الجانب الحيوي (البايولوجى) .
لقد أوجب المولى الشرعي الصوم في شهر رمضان ، ومن فوائد الصوم الفائدة الصحية فهو يزكي ويقي البدن من العديد من الأمراض والجراثيم بما يقارب المئتين حسب إخبار بعض أهل الاختصاص ، ونحن نعلم أن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب مثلاً ضرورية لتحقيق التوازن الحيوي له ، والإسلام لم يترك هذه الحاجة والرغبة بدون ضابطة وقانون يتحكم بها بل جعل لها سلوكاً متوازاً ومتيناً ، حيث بين الأضرار والمضاعفات السلبية المترتبة على الشبع في الأكل والشرب وغيرهما من حيث الصحة الجسمية ، وقد حث على عدم تناول الطعام إلا مع الحاجة الملحة إليه ، وإذا تناول الطعام فلا يشبع نفسه ويتحمها فعلى الإنسان المسلم أن يكون في كل أوقاته على قدر من الجوع والعطش

العبادة في شهر رمضان (١١)

والحاجة الى المأكول والمشرب ، وقد أثبتت البحوث الطبية صحة هذا البرنامج الغذائي الإسلامي .

وقد ورد الكثير من الإشارات العبادية في توصيات أهل البيت (عليهم السلام) بخصوص هذا البرنامج الغذائي الصحي الإسلامي .

١- عن الإمام علي (عليه السلام) لأبنه الحسن (عليه السلام):]

ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ، قال : بلى .

قال : لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ولا تقم عن الطعام إلا وأنت

وتشتهي . . . [

٢- عن الإمام علي (عليه السلام) : [لكل شيء زكاة وزكاة البدن

الصوم] .

٣- وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : [ليس بد لابن آدم منأكلة

يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث

للشراب ، وثلث بطنه للنفس] .

٤- وعنـه (عليـه السـلام) : [كل دـاء مـن التـخـمة] .

٥- وعنـه (عليـه السـلام) : [إـيـاكـم و إـلـكـثـار مـن المـاء فـإـنـه مـادـة لـكـل دـاء]

٦- وعنه(عليه السلام): [لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهي ، فإذا اشتهاه فليقل منه] .

ثانياً : الجانب النفسي والأخلاقي .

إن الصيام في شهر رمضان بل في كل الأيام هو عمل و فعل سلبي وعدمي ليس فيه تظاهر أمام الخلق ولا يدخله الرياء ولا طلب الجاه ولا السمعة ولا الشهرة غالباً ، لأنه إضافة إلى اشتراط القربة في النية وعدم الرياء ، فإنه حتى لو علم الآخرون أنه صائم فلا بد أن يبقى جزء من وقت النهار دائماً أو غالباً لا يراه أحد وفي هذا الوقت باستطاعته أن يتناول المفطر لكنه لم يفعل أو يقال إن الصيام بدون التصريح به لا يوجد ما يدل عليه لأنه عمل و فعل عددي بينما أكثر العبادات الأخرى عبارة عن أفعال خارجية إذا قام بها الإنسان علم الآخرون أنه أدى العبادة تلك دون الحاجة إلى التصريح بالقول مثلاً .

ويعتبر الصوم مظهر من مظاهر التدريب النفسي والبدني على تحمل الشدائـد وعدم الجري واللهـث وراء النعيم الدنيوي من المأكـل والمـشرب والـشهـوة ، ومن ثـمـراتـه عـلاـج آـفـةـ الكـذـبـ حيث نـهـىـ الشـارـعـ عنـ الكـذـبـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـطـلـقاًـ وـخـاصـةـ الكـذـبـ علىـ اللهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـقـدـ جـعـلـهـ منـ المـفـطـرـاتـ .

وقد ورد في هذا الخصوص :

١- عن الأكرم والأصدق خاتم الأنبياء(صلى الله عليه وآله وسلم) : [... أيها الناس ، من حسن في هذا الشهر خلقه كان له

العبادة في شهر رمضان (١٣)

جوازاً على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، ومن خفّ في هذا الشهر عما
ملكت يمينه خفّ الله عليه حسابه ، ومن كف فيه شرّه كف الله عنه
غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيمًا أكرم الله يوم يلقاه . . . [.

٢ - عن الإمام الرضا (عليه السلام) : [. . . ، وليكون الصائم خاشعاً
ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع
والعطش فيستوجب الثواب ، مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات ويكون
ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم وذليلاً لهم في
الأجل . . .] .

ثالثاً: الجانب العبادي :
رُبّ قائل بأن الجانب الصحي يمكن تحقيقه بدون الالتزام بالصوم
في شهر رمضان أو في غيره من الأيام وذلك بتمرين النفس
وتعويدها التقليل من الطعام ومن وجباته حتى يبقى وجبتان أو
وجبة واحدة في اليوم ، وكذلك الجانب السلوكـي يمكن أن يتحقق
عند الإنسان بعد تمريره وتعويذه النفس على السلوكي الصحيح
الأخلاقي وتكرار ذلك ومعايشته حتى تنمو ووتتأكد في نفسه
الغريزة الأخلاقية الحسنة وكذلك تمرن وتعود النفس على ترك
السلوك السلبي اللاأخلاقي وترك العمل به حتى تصل النفس إلى
مرحلة النفور من ذلك السلوك السلبي مما يؤدي إلى عدم صدوره
من ذلك الإنسان فيستطيع الإنسان أن يمرن ويروض نفسه على
الشجاعة والرحمة وغيرها فتصبح جزءاً من سلوكه وفعله

الخارجي، وهكذا وعليه لا يبقى ثمرة لتشريع الصيام، للإجابة على ذلك نذكر تعليقين في المقام:

الأول: أن المشرع الإسلامي وأي مشرع آخر عندما يشرع قانوناً فهو يأخذ بنظر الإعتبار الحالة النوعية وال العامة للمجتمع لا الحالة الشخصية الخاصة لفرد أو لبعض الأفراد وفي المقام فإن الغرض من تشريع العبادات كما قلنا هو لصلاح وتكامل الشخصية الإسلامية للمجتمع المسلم بأكمله لا شريحة دون أخرى ومن الواضح أن الحالات التي ذكرها المستشكل نادرة وأن الكثرة العظيمة من الناس تستفيد من هذا القانون الإلهي وهذه الثمرة لا يمكن لعاقل أن ينكرها.

الثاني: إن الإنسان مهما امتلك من العلم والفكير فإن عقله يبقى قاصراً عن إدراك ملاكات ومصالح الأحكام، وهذا يعني وجود عنصر غيبى لا يستطيع الإنسان معرفته ولا تفسيره التفسير المادي المحسوس وقلنا سابقاً أن مثل هذا العنصر الغيبى في العبادة يعمق ويؤكد الإيمان والارتباط بالله تعالى، وان ذلك العنصر هو المقياس للانقياد والاستسلام في العبادة وعليه فكلما كان العنصر الغيبى أعمق في الإيهام والإبهام وابعد عن ادراك العقول، كان انقياد العابد واستسلامه للمعبود في العبادة أكبر، وإذا كان الانقياد والاستسلام أكبر كان أثرها في تعميق الربط بين العابد وربه أقوى وقد تصدى الشارع لتوجه الجانب العبادي في شهر رمضان فتح الإنسان المسلم على أن يجعل صومه منطلقاً إلى كف النفس عن الشهوات واللذات التافهة الزائلة، والارتفاع بالقلب عن حضيض وسفلية النفس البهيمية إلى أعلى المقامات الملكوتية القدسية، وذلك بقمع الشيطان ومنع النفس من ارتكاب الجرائم والمعاصي

العبادة في شهر رمضان (١٥)

والشهوات المنحرفة ، والعمل على إطلاق الأشياء الحسنة الصالحة والمداومة على ذلك بخشوع وتواضع وإخلاص في النية لكسب رضوان الخالق الجبار تبارك وتعالى .

ونذكر بعض توجيهات الشارع المقدس بخصوص الجانب العبادي للصيام ولشهر رمضان والإشارة إليه :

١- في الحديث القدسي : { كل عمل أبن آدم له إلا الصيام فانه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي } .

٢- في الحديث القدسي : { كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلا الصيام ، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لأجلي ، فالصوم لي وأنا أجزي به } .

٣- عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : { إنما الصومأمانة فليحفظ أحدكم أمانة } .

٤- عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : { أيها الناس ، انه قد أقبل عليكم شهر الله ... هو شهر دعيم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله ، أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعائكم فيه مستجاب ، فاسأموا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصومه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم } .

(٦!) بحث أخلاقي

٥- عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) : { ... من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ، أيها الناس ان أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فاسأوا ربكم ان لا يغلقها عنكم ، وأبواب النيران مغلقة فاسأوا ربكم ان لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة فاسأوا ان لا يسلطها عليكم } .

وقال علي (عليه السلام) : { فقمت وقلت : يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله } .

٦- عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) : { ... ثم أثرتنا به على سائر الأمم واصطفيتنا دون أهل الملل فضمنا بأمرك نهاره وقمنا بعونك ليلاً } .

٧- عن الإمام الصادق (عليه السلام) : { إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى أمته } .

٨- عنه (عليه السلام) : { أقرب ما يكون العبد إلى الشيطان إذا امتلأ جوفه } .

٩- عنه (عليه السلام) : { ما من شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الطعام } .

١٠- عن الإمام الرضا(عليه السلام): { ... إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصِّيَامِ لِكِيْ يَعْرَفُوا أَلْمَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ فَيَسْتَدِلُوا عَلَى فَقْرِ الْآخَرِينَ } .

الثاني : المستوى الاجتماعي .

ذكرنا سابقاً أن أحد الأهداف للعبادة هو بناء الإنسان الصالح المتكامل القادر على تجاوز ذاته والمساهمة في المسيرة الشمولية التكاملية للمجتمع في كل مجالات الحياة ، فجعلت عبادات الإنسان وأعماله في سبيل الله تعالى ، وهذا السبيل في الحقيقة طريق وممر ووسيلة وكاشف عن السبيل لخدمة المجتمع الإنساني لأن كل عمل من أجل الله تعالى هو من أجل عباد الله لأن الله غني عن عباده ، ويفيد هذا أو يدل عليه قول النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم): { إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ } .

فالصيام هو أحد العبادات يوفر الأرضية المناسبة لعلاج الشخصية الإسلامية من الجانب العبادي والصحي الحيوي وال النفسي والسلوكي. إضافة لذلك أو من نتائج ذلك ما يحصل عليه الصائم من تنمية غريزة الرقابة الذاتية حيث يلتزم بالصيام والإمساك عن المفطرات دون أن يراقبه أي إنسان فهو يستطيع أن يتناول المفتر دون أن يراه أحد من الناس لكنه مع ذلك لا يتناوله خوفاً من الله تعالى وهذا بدوره يؤدي بالإنسان إلى الشعور الداخلي بالمسؤولية لأنها تمرّن وتعود بعباده على تقديم ما يشعر به من فعل مجهد ومتعب دون أي مردود مادي أو معنوي دنيوي من

(٨) بحث أخلاقي

الناس ، نعم هو امتناع وإطاعة لأمر المعبود المطلق وهذا يدفعه إلى إطاعة أو أمر المعبود العبادية والتوجيهات الأخلاقية والاجتماعية والتي تهدف إلى صيانة المجتمع وتكامله ، فمثلاً قد نهى الشارع الإسلامي الصائم عن الغيبة والنميمة والظلم والكذب ، وحذر الشارع المقدس الصائم من التعامل اللاأخلاقي مع الناس ، وفي نفس الوقت حثه على عمل الخيرات من مواساة الفقير والمسكين والضعيف بعد أن عاش الصائم وذاق مرارة الجوع والحرمان فحثته على الصدقة للفقراء وعلى زكاة الفطرة .

ولصيانة الوطن وحمايته من الأعداء الخارجيين والثبات أمامهم في سوح القتال حيث الماء والطعام القليل والابتعاد عن الأهل والشهوات ، أمر الشارع بالصيام ليتمرن ويتدرب الصائم على تحمل تلك المشاق ، وحثه الشارع على صلاة الليل وإحياء ليالي رمضان بأدعية السحر فيكون على استعداد لحراسة حدود وطنه ليلاً ونهاراً .

وكتطبيق عملي ونظري للتكافل والتكامل الاجتماعي حيث الشارع المقدس على إعداد الولائم لافطار الصائمين لتحقيق المواساة بين الناس ، وفي الأدعية الرمضانية النهارية والليلية نجد فيه إضافة إلى الجانب الروحي العبادي ، الجانب الاجتماعي حيث يبدأ الإنسان بالدعاء إلى الآخرين ثم يدعوا نفسه أو الدعاء للجميع من الوالدين والأهل والأخوان والمؤمنين والمسلمين والمسلمات والفقراء والمساكين والمظلومين .

وأذكر في المقام بعض ما ورد عن الشارع المقدس فيما يخص الجانب الاجتماعي والجانب الشخصي أيضاً .

العبادة في شهر رمضان (١٩)

١- عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): { .. وَذَكَرُوا بِحُوْنِكُمْ
وَعَطَشُكُمْ فِيهِ جُوعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَطْشَهُ، وَتَصَدَّقُوا عَلَى فَقَرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ،
وَوَقَرُوا كَبَارِكُمْ، وَارْحَمُوا صَغَارِكُمْ، وَصَلُوا أَرْحَامِكُمْ، وَاحْفَظُوا أَسْنَاتِكُمْ،
وَغَضُوا عَمَّا لَا يَحْلُ النَّظرُ إِلَيْهِ أَبْصَارِكُمْ وَعَمَّا لَا يَحْلُ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعِكُمْ .
وَتَخْتَنُوا إِلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يَتَحْنَنُ عَلَى أَيْتَامِكُمْ .. .

٢- عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): { .. أَيْهَا النَّاسُ، مِنْ فَطَرَ مِنْكُمْ
صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَتْقَ نَسْمَةٍ وَمَغْفِرَةً لِمَا مَضَى مِنْ
ذَنْبِهِ .. .

٣- عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): { .. أَيْهَا النَّاسُ، مِنْ حَسَنَةِ مِنْكُمْ
فِي هَذَا الشَّهْرِ خَلَقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازًا عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَمَنْ خَفَّ
فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ خَفَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَمَنْ كَفَ فِيهِ شَرَهُ كَفَ
اللَّهُ عَنْهُ غَضِيبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ
رَحْمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحْمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ
. . .

٤- وعن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دُعَاءً يُقْرَأُ بَعْدَ كُلِّ
فَرِيضَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: { اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَى أَهْلِ الْقَبُورِ السَّرُورَ، اللَّهُمَّ

اغنِ كل فقير ، اللهم اشبع كل جائع ، اللهم اكسِ كل عريان ، اللهم اقضِ دين كل مدين ، اللهم فرج عن كل مكروب ، اللهم رد كل غريب ، اللهم فك كل أسير ، اللهم أصلح كل فاسد من أمور المسلمين ، اللهم اشفِ كل مريض ، اللهم سد فقرنا بعناك ، اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك ، اللهم اقضِ عنا الدين وأغننا من الفقر إنك على كل شيء قادر} .

٥- عن الإمام الصادق(عليه السلام): {إنما فرض الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن يجده مس الجوع فيرحم الفقير ، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه وان يُذيق الغني مس الجوع والألم ليرقَ على الضعيف ويرحم الجائع } .

٦- عن الإمام الرضا(عليه السلام): {إنما أمروا بالصيام ... ولعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا ف يؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم} .

الصوم في اللغة

ففي كتاب المفردات للراغب الأصفهاني: قال: الصوم في الأصل، الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف (الصائم) ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائم
تحت العجاج وأخرى تملك اللجماء

وفي كتاب لسان العرب لابن منظور.

قال: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم صائم بإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه . والصوم ترك الأكل وقيل للريح الراكبة أي عن الحركة صوم ولاستواء النهار صوم .

وأما قوله تعالى: {أني نذرت للرحمـن صوماً} حكاية عن ابنة عمران فقد قيل عنها الإمساك عن الكلام بدلالـة قوله: {فلن أكلم اليوم انسياً} .

ومن هنا أتضح أن الصوم في اللغة أساسـه مجرد الترك لأنـي نشـاط أو عمل سـواء كان عمـدياً أم اختيارـياً ولـذا وصفـ به النـهار ووصـفتـ به الشـمس بـشرط الاستـمرارـ به برـهة من الزـمن .
واما إذا فهمـنا الصـوم لـغـة طـاعـة الله سـبحـانـه فـسـوفـ نـزـيدـ لها عـنصرـاً واحدـاً وـهـوـ الـنـيةـ أيـ الـانتـسابـ إـلـىـ اللهـ وـفـيـ سـبـيلـهـ .

الصوم عند الأمم السابقة

الصوم محبوب لدى جميع الأمم حتى الوثنية فلم يخل منه دين من الأديان سواء السماوية منها أم الوضعية فقد يظهر من بعض الروايات أن المجروس كان لهم صوم .

وقد تفرعوا منهم الصيامية تجردوا للعبادة وأمسكوا عن الطيبات من الرزق وعن النكاح والذبح على ما هو المقرر عندهم وتوجهوا في عبادتهم للنيران .

والصوم عند اليهود هو الإمساك عن الأكل والشرب ولم يفرض عليهم إلا صوم يوم واحد وكانوا في ذلك اليوم يلبسون المسوح . وينشرون الرماد على رؤوسهم ، ويصرخون ويتضرون ويتركون أيديهم غير مسؤولة إلى غير ذلك من العقائد التي كانت عندهم وكان ذلك اليوم هو يوم التكبير أي اليوم العاشر من الشهر السابع وقت الصوم عندهم يكون عند غروب الشمس إلى مساء اليوم التالي .

وأما النصارى فهم على اختلاف مذاهبهم متفقون على وجوب الصوم في الجملة فقد ورد في أنجيل متى (ومتى صمتم فلا تكونوا عابسين كالمرأين ، فإنهم يُغيرون وجوههم لكي يظهروا للناس صائمين . الحق أقول لكم أنهم قد استوفوا أجراهم ، وأما أنت فمتى صمت فأدهن رأسك وأغسل وجهك لكي لا تظهر للناس صائماً) .

وقد نسب للسيد المسيح (عليه السلام) أنه صام أربعين يوماً بلياليها . والصوم عندهم مفروض في أزمنة معينة خاصة وان اختلفوا في قواعده فإنه عند أكثرهم الانقطاع عن المأكل من نصف الليل إلى الظهر والكاثوليك عندهم الصيام كثير وشديد وهو الإمساك عن الطعام والشراب يومهم وليلهم لا يأكلون إلاّ قرب المساء ، وإذا أفطروا لا يشربون الخمر ولا يتأنفون في المأكل والفرض عندهم الصوم الكبير السابق لعيد الفصح وما سواه فهو نفل .

أما الروم والأرثوذكس فأيام الصيام عندهم أكثر وقوانيينهم أشد وأهمها أربعة :

- ١- الصوم السابق لعيد الفصح .
- ٢- من العنصرة إلى آخر حزيران .
- ٣- خمسة عشر يوماً قبل انتقال العذراء .
- ٤- أربعون يوماً قبل الميلاد .

والأرمن والقبط والنساطرة فهم أشد الملل النصرانية في الصوم وأكثرها صوماً وهو عندهم إجباري لا يجري من التساهل ما يجري عند غيرهم فإن الأرمن يصومون الأربعاء والجمعة من كل أسبوع إلا ما وقع منهمما بين الفصح والصعود ولهم أيضاً عشرة أسابيع يصومونها كل سنة ، وبالجملة أن الصوم عندهم يذهب بنصف السنة

البروتستانت الصوم عندهم سنة حسنة لا فرض واجب وهو عندهم الإمساك عن الطعام مطلقاً بخلاف سائر الطوائف المسيحية فإن الصوم عندهم الانقطاع عن بعض المأكل .

وأما الصوم عند الأديان الغير إلهية ، فالصريرون القدماء كانوا يصومون تعبداً لإيزيس . واليونان لذميتيز (الله الزراعة) وكذا إذا أراد أحدهم أن ينخرط في زمرة المطلعين على أسرار كيبلبي استعد لذلك يصوم عشرة أيام .

والرومان فقد كانوا أكثر صوماً من اليونان ، ولهم أيام معلومة يصومونها كل عام تعبداً لزفس وسيريس ، وإن الملت بهم حادثة صاموا استعطافاً لمعبوداتهم .

والهنود فقد فاقوا جميع الأمم بالصيام حتى أنهم يقضون أياماً لا يأكلون ولا يشربون ويأكلونه صغاراً فلا يوهن كثرته كبيرة .

الصوم عند المسلمين

الصوم من اشرف الطاعات وأفضل العبادات والقربات ولو لم يكن فيه إلا الارقاء من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة التشبيه بالملائكة الروحانية لكتفى به منقبة وفضلاً.

ففي خبر زرارة عن أبي جعفر الصادق(عليه السلام): (بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولايـة).

وقال الرسول(صلى الله عليه وآلـه وسلم): (الصوم جنة من النار). وفي خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله(عليه السلام): قال رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم) (الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً). وفي الخبر عن الإمام الصادق(عليه السلام): (نوم الصائم عبادة وصيـته تسبيح وعملـه متـقبل ودعـائه مستـجاب) .

وفي خبر أبي الصباح الكنـالي عن الصادق(عليه السلام): (ان الله تبارك وتعالـى يقول الصوم لي وأنا أجـزي عليه) .

ووقته يدل عليه قوله تعالى في سورة البقرة (آية/١٧٨) { وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ } .

والفرض عند المسلمين هو شهر رمضان وغيره نفل يعم السنة إلا ما كان محـرماً كصوم يومـي العـيدـين وله أحـكام كثـيرة .

من أحكام الصوم

في ثبوت الهلال .

طرق إثبات أول الشهر (الهلال) :

- ١- الرؤية المباشرة .
- ٢- شهادة الآخرين .
- أ. كثرة العدد .
- ب. البينة .
- ٣- مضي ثلاثة أيام من هلال الشهر السابق .
- ٤- حكم الحاكم الشرعي .
- ٥- حصول القناعة على مستوى اليقين والاطمئنان .

شروط وجوب الصوم .

- ١- البلوغ .
- ٢- العقل .
- ٣- عدم الإغماء .
- ٤- الخلو من الحيض والنفاس .
- ٥- عدم الشيخوخة .
- ٦- عدم الإصابة بداء العطاش .
- ٧- عدم كون المرأة حاملاً مقرباً .
- ٨- عدم كون المرأة مريضة .
- ٩- الأمن من الضرر الصحي .
- ١٠- الأمن من الحرج والمشقة .
- ١١- أن لا يكون مسافراً .

واجبات الصيام

- ١- النية .
- ٢- الطهارة من الجنابة عند الفجر .
- ٣- الاجتناب من المفطرات ومنها :
 - (أ ، ب) : الأكل والشرب مطلقاً .
 - (ج) : الغبار الغليظ .
 - (د) : الاحتقان بالماء .
 - (هـ) : التقيوء .
 - (و) : الجماع .
 - (ز) : إنزال المني .
 - (ح) : رمس الرأس بكامله في الماء .
- (ط) : الكذب على الله تعالى ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم).

وينقسم الصيام إلى :

- ١- الصيام الواجب . ويشمل :
 - أ- صوم شهر رمضان وهو أهم صوم جاءت به الشريعة المقدسة كما صرحت به الآية الشرعية في سورة البقرة (آلية / ١١٥) { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ } وهذه

الأية ظاهرة بوجوب صوم هذا الشهر عند رؤية الهلال .

ب- صوم الكفارات: وهو الصوم الذي يجب باعتباره خصلة من خصال الكفارة بغض النظر عن نوع الفعل المكفر عنه فقد يكون صوماً أو يميناً أو عهداً أو نذراً أو قتلاً أو ظهاراً أو إيلاء أو غير ذلك من الأفعال .

ج- صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف فإذا اعتكف الشخص في المسجد وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث .

د- صوم دم المتعة: وهو صوم عشرة أيام عوض (دم) أي هدي حج التمتع .

ه- صوم النذر: وهو الصوم الذي يفرض الشخص على نفسه سواء كان معيناً أو غير معيناً .

و- صوم قضاء الواجب: وهو الصوم الواجب الذي فاته شهر رمضان وجب قضاءه .

٢- الصوم المستحب :

وهو الصوم الذي يتطوع به العبد قربة إلى الله تعالى ولم يكن واجباً أو حراماً وهو كثيرو من أهمه :

أ- صوم ثلاثة أيام من كل شهر قمري وكيفيته : أول خميس من الشهر وأخر خميس وأول أربعاء من العشر الأوسط ومن آخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء .


ب- صوم يوم الغدير وهو (١٨ / ذو الحجة) .

ج- صوم يوم المبعث .


(٢٨) بحث أخلاقي

- د- صوم يوم دحو الأرض .
 - هـ- صوم يوم عرفة وهو (٩ / ذو الحجة) .
 - و- صوم أيام الليالي البيضاء وهي أيام (١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر .
 - ز- صوم يوم المباهلة . وهو (٢٧ / من ذي الحجة) .
 - صـ- صوم جميع أيام شهر رجب وأيام شهر شعبان أو البعض منهما.
 - طـ- صوم يوم نوروز . وهو (٢١ / من الثالث الميلادي) .
 - كـ- كل يوم خميس إذا لم يصادف أحد العيددين .
 - لـ- صوم كل يوم جمعة إذا لم يصادف أحد العيددين .
 - يـ- صوم ستة أيام متتالية من شهر شوال بعد العيد مباشرة .
- ٣- الصوم الحرام :
- أ- صوم يوم عيد الأضحى المبارك .
 - بـ- صوم يوم عيد الفطر المبارك .

ثبوت الملال



شكل (١) - الملاع



شكل (٢) - البدر

ان أشعة الشمس الساقطة على القمر تضيء نصف سطحه ، كذلك
أشعة الشمس الساقطة على الأرض تضيء نصف سطحها .
والقمر أثناء دورته حول الأرض يكون له مواضع مختلفة :

(٣٠) بحث أخلاقي

١- يصبح القمر في موضع بين الأرض والشمس على صورة يكون مواجههاً للأرض بوجهه المظلم ولهذا لا يمكن رؤيته ويكون مختفيًا عنها بوجهه المنير احتفاءً كاملاً وهذا ما يسمى بالمحاق حيث لا يمكن أن يرى من القمر شيء . لا حظ الشكل (١) .

٢- يصبح القمر في موضع بحيث تكون الأرض بينه وبين الشمس فيكون القمر مواجههاً للأرض بوجهه بتمامه ، ويسمى بدرًا ، لاحظ الشكل (٢) .

٣- يكون القمر بين الموضعين السابقين ، ويفبدأ هذا الموضع عندما يتجاوز ويتحرك القمر عن موضع المحاق فتبدو لنا حافة الوجه المضيء ، وهذا هو الهلال ، ويسمى بالقمر الوليد ، ثم يتحرك القمر إلى ناحية الشرق بعد غروب الشمس وما ان يستغرق في حركته ما يقارب الأسبوع يصبح على هيئة نصف قمر ويسمى هذا بالトリبيع الأول ثم يستمر في حركته إلى ان يصير بدرًا ثم يصبح على هيئة نصف قمر مرة أخرى ثم تستمر حركته إلى ان يصبح هلالاً ويظهر قبل شروق الشمس بقليل ثم يتلاشى ويعود إلى موقعه وموضعه الأول وهو المحاق .

وعلى هذا الأساس يمكن ان نتصور شهرين قمريين :

الأول : الشهر القمري الطبيعي .

ويبدأ هذا الشهر عند ابتداء خروج القمر عن حالة المحاق وهي حالة لتوسط القمر بين الأرض والشمس ، وهذا معناه ان جزءً من الوجه المنير سيواجه الأرض وهو الهلال ، فالهلال هو المظهر الكوني لبداية الشهر القمري الطبيعي .

العبادة في شهر رمضان (٣.)

ومن الواضح ان خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري طبيعي جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ولا فرق في انه قد يكون الهلال مرئياً بالعين الاعتيادية المجردة في أي بقعة من بقاع الأرض بسبب أو آخر .

كما إذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثم غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس فإنه لا يمكن رؤيته ما دامت الشمس موجودة .

إذا تواجد بعد الغروب ولكن كانت مدة مكثه بعد غروب الشمس قصيرة جداً بحيث يتذرع تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه .

وكما لو كان الهلال صغيراً وضئيلاً جداً لقصر عمره وقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجردة .

الثاني : الشهر القمري الشرعي .

ويبدأ هذا الشهر عند تحقق أمرين :

الأول : خروج القمر من المحاق وابتدائه بالتحرك ومواجهة لجزء الهلال من الوجه النير للأرض .

الثاني : ان يكون هذا الجزء (الهلال) مما يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية المجردة .

ومما سبق نستنتج :

١ - إذا تحقق الشهر القمري الطبيعي فليس من الضروري ان يكون الشهر القمري الشرعي متحققاً .

٢ - إذا تحقق الشهر القمري الشرعي فبالضرورة تتحقق الشهر القمري الطبيعي .

(٣٢) بحث أخلاقي

(مسألة ١) : قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي كما لو بدأ الشهر القمري الطبيعي ليلة السبت ، بينما لا يبدأ الشهر القمري الشرعي إلا ليلة الأحد ، وذلك يحصل في كل حالة خرج فيها القمر من المحاق ولكن الهلال كان على نحو لا يمكن ان يُرى كما تقدم .

(مسألة ٢) : الشهر القمري الشرعي قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً ولا واحداً وثلاثين يوماً .

(مسألة ٣) : المقياس في بداية الشهر الشرعي هو إمكان الرؤية لا نفسها . فوجود حاجب يحول دون الرؤية كالغيم والضباب لا يضر بالمقياس لأن المقياس هو إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب كالغيم ونحوه .

(مسألة ٤) : المقياس في إمكان الرؤية هو إمكان الرؤية بالعين الاعتيادية المجردة لا الرؤية بالأدوات والوسائل العلمية المكثرة ، نعم يمكن استخدام تلك الوسائل العلمية كعامل مساعد على الرؤية المجردة وممهد لتركيز وتحديد اتجاه الرؤية المجردة .

(مسألة ٥) : إذا رأى الهلال في بلد كفى في الثبوت لغيره من بلدان العالم ويدل على هذا إطلاقات العديد من النصوص الشرعية .

طرق إثبات أول الشهر (الهلال)

الطريق الأول : الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة

الطريق الثاني : شهادة الآخرين .

يثبت أول الشهر بشهادة الآخرين برأيهم الهلال إذا تحقق أحد أمرین :

الأمر الأول : كثرة العدد .

(مسألة ٦) : إذا كثر العدد على نحو يحصل التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان .

فرع : يشترط في الكثرة العددية أن يكون من شأنها معقولاً وصحيحاً ولذلك يجب على المكلف أن يدخل في الحساب كل الاحتمالات التي تلقي ضوءاً وتزيد القيمة الاحتمالية لدى صدق الشهود أو كذبهم أو خطأ البعض أو الجميع ، ولهذا تطبيقات عديدة نذكر منها :

تطبيق(١) : إذا شهد أربعون شاهداً بالهلال وكلهم في مدينة الكوفة ، ومثل هذه الشهادة تعزز وتزيد من قوة احتمال الصدق فيها وذلك لأن تواجد أربعين شخصاً على خطأ في مجموعة المستهلين من بلدة واحدة كالكوفة أمر بعيد نسبياً بينما إذا شهد أربعون شاهداً من أربعين بلدة استهل أبناءها فشهد شاهد واحد من كل بلدة برأيية الهلال ، مثل هذه الشهادة تضعف وتنقص قوة احتمال

(٣) بحث أخلاقي

الصدق فيها وذلك لأن تواجد شخص واحد على خطأ في مجموعة المستهلين من كل بلد اقرب احتمالاً.

تطبيق(٢): نفس الحالة السابقة، لكن كانت مدينة الكوفة (التي شهد من أهاليها أربعون شخصاً) واقعة تحت تأثير ظروف عاطفية غير موجودة في المدن الأخرى كأرباطهم العاطفي مع أحد الأشخاص من العلماء أو غيرهم وقد ادعى هذا الشخص الرؤية فمثل هذا الارتباط العاطفي يضعف وينقص قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة .

تطبيق(٣): نفس الحالة السابقة، لكن كانت مدينة الكوفة واقعة تحت تأثير جوي أو طبيعي لأن يكثر فيها المصانع والمعامل التي تشمل المداخل والتي تطرد الغازات والدخان وقد يتحمل فيها قوياً أن تشكل ما يشبه الهلال فمثل هذا الظرف الطبيعي يضعف وينقص قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة في مدينة الكوفة .

تطبيق(٤): إذا كان عدد المستهلين الذين استهلو وعجزوا عن رؤية الهلال كبيراً جداً ومتواجداً في آفاق قريبة من مواضع شهادات الشهود، فمثل هذا العدد الكبير الذي لم ير الهلال يضعف وينقص من قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة .

تطبيق(٥): إذا كان نوع الشهود الأربعين ممن يعرف مسبقاً أنهم لا يتورعون عن الكذب فمثل هذا النوع يضعف وينقص من قوة احتمال الصدق في هذه الشهادة . بينما إذا كان نوع الشهود ممن يجهل الحالة فمثل هذا النوع يضعف بدرجة أقل من النوع السابق من قوة احتمال

العبادة في شهر رمضان (٣٥)

الصدق في هذه الشهادة وبينما إذا كان نوع الشهود ممن يعلم بوثاقتهم فمثل هذا النوع من الشهود يعزز ويزيد من قوة احتمال الصدق في الشهادة .

تطبيق(٦): اتحاد مجموعة من الشهادات في المكان وقدرة المشاهد الأول على ارائة الشاهد الآخر ما رأه تعزز وتزيد من قوة احتمال الصدق في شهادته فإذا اتحدت مجموعة من الشهادات في مكان، بأن يقف عدد من المستهلين في مكان مشرف على الأفق ، فيرى أحدهم الهلال ثم يهدي الآخر إلى موضعه فيراهم ثم يهدي الثاني والثالث إلى موضعه أو يرى الثالث الهلال بنفسه ثم يهدي الرابع إلى موضعه فيراهم فمثل ذلك يعزز ويزيد من قوة احتمال الصدق في الشهادة لأن وقوع الشهادات كلها فريسة خطأ واحد في نقطة معينة من الأفق بعيداً وقدرة الشاهد على ارائة ما رأه تعزز الثقة بشهادته.

تطبيق(٧): التطابق العفوي في النقاط التفصيلية بين الشهود المتفرقين يعزز ويزيد من قوة احتمال الصدق في الشهادة ، كما إذا شهد عدد من الأشخاص المتفرقين من بلدة واحدة وأعطى ككل منهم نقاطاً التي يعطيها الآخر كاتفاقهم على زمان رؤية الهلال واتفاقهم على زمان غروبها عن أعينهم واتفاقهم على شكله ووضعه في السماء فمثل ذلك يعزز من قوة احتمال الصدق في الشهادة .

تطبيق(٨): الوسائل العلمية الحديثة من أجهزة الرصد والتكتيروالتركيز ممكناً أن تكون عاملاً مساعداً سلبياً ينقص ويضعف أو يزيل من قوة احتمال الصدق في

(٣٦) بحث أخلاقي

الشهادة ، كما إذا افترضنا ان التطلع والرؤية بالأجهزة الحديثة لم يتح رؤية الهلال فمثل هذا العامل السلبي يضعف وينقص أو يزيل من نفس الإنسان الوثوق بالشهادات ولو كثرت ، إذ كيف يرى الناس بعيونهم المجردة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته .

تطبيق(٩): التنبؤ العلمي المسبق بوقت خروج القمر من المحاق ممكן ان يكون في بعض الحالات عاملاً سلبياً يضعف وينقص من قوة احتمال صدق الشهادات أو لا يسمح بسرعة حصول اليقين بصواب الشهود في شهاداتهم ، فإذا حدد التنبؤ العلمي وقتاً لخروج القمر من المحاق وادعى الشهود الرؤية قبل ذلك الوقت ، فمثل هذا التحديد العلمي يعتبر عاملاً سلبياً وينقص من قوة احتمال صدق الشهادات فإن احتمال الخطأ في حسابات النبوءة العلمية وان كان موجوداً ولكنه قد لا يكون أبعد أحياناً عن احتمال الخطأ في مجموع تلك الشهادات .

العبادة في شهر رمضان (٣٧)

الأمر الثاني : البينة.

(مسألة ٧) : البينة على رؤية الهلال تكتمل و تتم إذا تحققت ثلاثة أمور .

الأول : ان يشهد شاهدان رجلان عادلان بـ رؤية الهلال .

فرع : لا تكفي شهادة الرجل الواحد وكذلك لا تكفي شهادة النساء وان كن عادلات .

الثاني : ان لا يقع اختلاف بين الشاهدين في شهادتهما على نحو يعني إنما يفترض أحد الشاهدين رأه غير مارأه الآخر .

الثالث : عدم وجود قرائن قوية تدل على كذب البينة أو وقوعها في خطأ كما إذا انفرد اثنان بالشهادة من بين جموع المستهلين لم يستطعوا ان يروه مع اتجاههم جميعاً الى نفس النقطة التي اتجه إليها الشاهدان في الأفق وتقربهم في القدرة البصرية ونقاء الأفق وصلاحيته العامة للرؤية .

الطريق الثالث : مضى ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق لأن الشهر القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً . فإذا مضى ثلاثون يوماً ولم ير الهلال الجديد اعتبر الهلال موجوداً وبدأ بذلك شهر قمري جديد .

الطريق الرابع : حكم الحاكم الشرعي .

(مسألة ٨) : يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي إذا تحقق أمران :

الأول : ان يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً للMuslimين بالعمل على طبق هذا الحكم وان الشهر قد ثبت .

الثاني : ان لا يعلم المكلف خطأ الحاكم الشرعي ولا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه ، ولتوسيع هذا الأمر ذكر ثلاث حالات :

١ - ان لا تكون لدى المكلف أي فكرة عن خطأ أو صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي ، ففي هذه الحالة يجب اتباع حكم الحاكم الشرعي .

٢ - ان تكون لدى المكلف فكرة تبعث في نفسه الظن وليس العلم بأن الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعدالته ، ففي هذه الحالة يجب إتباع حكم الحاكم الشرعي .

٣ - ان تكون لدى المكلف فكرة تؤكّد على أساسها من عدم كفاية الأدلة التي استند إليها الحاكم الشرعي كما إذا كان قد استند إلى شهود وثق بعدالتهم ولكن المكلف يعرف إنهم ليسوا عدوّاً ، فهو يرى أن شهادتهم غير كافية ما داموا غير عدول (ولكنه لا يعلم بأنهم قد كذبوا في شهادتهم هذه بالذات) ففي هذه الحالة يجب على المكلف إتباع أمر الحاكم الشرعي ما دام لم يعلم بأن الشهر لم يبدأ فعلاً .

فرع(١): إذا علم المكلف بأن الشهر لم يبدأ فعلاً وأن الحاكم الشرعي وقع في الخطأ وأنه أثبت الشهر قبل وقته ، ففي هذه الحالة لا يجب الإتباع ، بل على المكلف أن يعمل على أساس علمه .

العبادة في شهر رمضان (٣٩)

فرع(٢): إذا حصلت لدى الحاكم الشرعي قناعة ثبوت الشهر لكنه لم يتخذ قراراً ولم يصدر أمراً بذلك للمسلمين بالعمل على هذا الأساس، فضي مثل هذه الحالة لا يجب الاتباع، نعم إذا حصل له الاطمئنان الشخصي بسبب قناعة الحاكم الشرعي بثبوت الشهر وجوب عليه الاتباع والعمل وفق اطمئنانه.

فرع(٣): إذا أصدر الحاكم الشرعي الأمر والحكم وجوب إتباعه حتى على غير مقلديه ومن يؤمن بتوفر شروط الحاكم الشرعي فيه.

الطريق الخامس : إذا حصل للمكالم القناعة على مستوى اليقين أو الاطمئنان ولو بالجهد العلمي بالوسائل الحديثة بشرط أن يؤكد العلم بوسائله الحديثة أمران:

- ١- خروج القمر من المحاق.
- ٢- إمكان رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة.

(مسألة ٩): لا يجوز الاعتماد على الظن في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شهر شوال، كما لا يجوز الاعتماد على حسابات المنجمين.

تطبيق: تطبيق تطبيق الهلال وهو ما إذا كان الهلال على شكل دائرة، أو سمك الجزء المنير من الهلال وسعته، أو استمرار ظهور الهلال قرابة ساعة من الزمان أو أكثر وعدم غيابه بعد الشهر، فكل تلك الحالات لا يمكن اتخاذها دليلاً لإثبات بداية الشهر القمري الشرعي في الليلة السابقة، فإن أقصى ما تثبته هذه العلامات هو إن القمر كان قد خرج من المحاق قبل

(٤٠) بحث أخلاقي

فترة طويلة ولكن هذا لا يدل على أنه كان بالإمكان رؤيته في الليلة السابقة، فمثلاً لو كان القمر قد خرج من المحقق قبل اثنى عشر ساعة أو قبل عشرين ساعة من الغروب الذي رُؤي فيه لأول مرة فسوف يبدو القمر والجزء المنير فيه أوضحاً نوراً وأطول مدة مما لو كان قد خرج من المحقق قبل دقائق من الغروب . على الرغم من أنه لا يمكن رؤيته في الليلة السابقة في كلتا الحالتين .

(مسألة ١٠) : إذا حلّت ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يمكن إثبات هلال شهر رمضان لم يجب صيام النهار التالي (وهو يوم الشك) .
فرع(١) : لا يجوز صيام يوم الشك بنية أنه من رمضان .

فرع(٢) : المكلف مخير في يوم الشك بين أمور :
١. أن يفطر في ذلك اليوم .
٢. أن يصوم بنية أنه من شعبان استحباباً .
٣. أن يصومه بنية أنه من شعبان قضاء لصيام واجب في عهده .
٤. أن يصومه ناوياً للأمر الواقع المتوجه إليه (إما الوجوبي أو الندبي) . وإذا صام المكلف على أحد الأوجه الثلاثة الأخيرة ثم انكشف له بعد ذلك أن اليوم الذي صامه كان من رمضان ، أجزاءه وكفاه هذا الصيام ولا قضاء عليه ولا كفارة .

العبادة في شهر رمضان (٤).....(١.)

فرع(٣): إن صيام يوم الشك على أنه إن كان من
شعبان كان ندباً وإن كان من رمضان كان
وجوباً فالأحوط وجوباً بطلان هذا الصوم .

(مسألة ١١): إذا حلّت الليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت
هلال شهر رمضان بأحد الطرق الشرعية السابقة وجب
صيام النهار التالي ، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك أنه كان
من شوال وأنه يوم العيد الذي يحرم صيامه فلا حرج عليه
و لا إثم عليه ، نعم إذا علم بذلك أثناء النهار وجب عليه
الإفطار .

الاستفتاءات

س ١ / كيف يتم ثبوت هلال الشهر العربي ؟

بسمه تعالى :

يثبت أول الشهر العربي بأحد الطرق التالية :

الطريق الأول : الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة .

الطريق الثاني : شهادة الآخرين وتحقق هذه الشهادة بأحد أمرین :

أ - كثرة العدد ، على نحو يحصل التواتر أو الشياع المفيد
للعلم والاطمئنان .

ب - البينة .

الطريق الثالث : مضي ثلاثة أيام من هلال الشهر السابق .

الطريق الرابع : حكم الحاكم الشرعي ، بشرط ان يتتحقق أمران
:

أ - إن يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً
للمسلمين بالعمل على طبق هذا الحكم الشرعي .

ب - لا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه .

الطريق الخامس : إذا حصل للمكالف القناعة على مستوى اليقين
أو الاطمئنان ولو بالجهد العلمي بالوسائل الحديثة بشرط ان
يؤكد العلم بواسطته أمرین :

أ - خروج القمر من المحاق .

ب - إمكانية رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة .

العبادة في شهر رمضان (٤:٣)

س٢ / هل يجوز الاعتماد على الولادة الفلكية والتي يمكن معرفتها من خلال الأجهزة الالكترونية الدقيقة وخاصة إذا صدرت من أهل الخبرة في هذا المجال؟

بسمه تعالى :

يجوز الاعتماد على ذلك إذا حصل للمكلف القناعة على مستوى اليقين أو الاطمئنان بشرط أن يؤكد العلم بوسائله أمرتين :

أ- خروج القمر من المحاق .

ب- إمكانية رؤية الهلال بالعين الطبيعية المجردة .

س٣ / هل يحق للمكلف ان يأخذ بإعلان العيد من بعض إذاعات الدول الإسلامية أو بثبوت الهلال لشهر رمضان ؟

بسمه تعالى :

إذا كانت الإذاعة كاشفة عن ثبوت الهلال بأحد الطرق الخمسة الشرعية التي ذكرناها سابقاً جاز لك الأخذ بذلك ، وإنما لا يجوز لك ذلك .

س٤ / هل يجب على المكلف ان يتبع من يقلد من المجتهدين بثبوت الهلال أم يستطيع هو تولي ذلك بنفسه كرؤية الهلال أو ثبوته لدى مجتهد آخر إذا كان ذلك يولد الاطمئنان ؟

بسمه تعالى :

إذا تحقق أمران :

(٤) بحث أخلاقي

- ١- ان يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً بالعمل على طبق هذا الحكم .
- ٢- ان لا يعلم المكلف خطأ الحاكم الشرعي ولا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه ففي هذه الحالة يجب على المكلف إطاعة الحاكم الشرعي ، أما إذا لم يتحقق أحد الأمرين أو لم يتحقق الأمرين معاً ، في في هذه الحالة يجوز للمكلف ان يسلك طريقاً آخر لإثبات الهلال ويعمل على طبقه .

س٥ / إذا افطر الصائم يوم الثلاثاء وبان خطأه فماذا يتبع عليه ؟

بسمه تعالى :

إذا حلت ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يثبت هلال شهر رمضان عن المكلف من أي طريق شرعي فلا يجب عليه صيام النهار التالي ، وإذا افطر ذلك اليوم وبعد ذلك تبين انه اليوم الأول من رمضان ، وجب على المكلف القضاء ولا كفارة عليه .

وإذا حلت ليلة الثلاثاء من شهر رمضان ولم يثبت هلال شهر شوال بإحدى الطرق الشرعية ، وجب صيام النهار التالي ، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك انه كان من شوال وأنه يوم العيد فلا حرج عليه ولا أثم ، نعم إذا علم بذلك أثناء النهار وجب عليه الأفطار .

س٦ / إذا ثبت العيد عند المجتهد ولم يكن هناك حكم فيه فما وظيفة المقلد الذي لم يثبت عنده العيد لا بالبينة ولا بالاطمئنان ، هل يبقى على الصوم أم ماذا ؟

العبادة في شهر رمضان (٤٥)

بسمه تعالى :

إذا حصل عند المكلف (المقلد) الاطمئنان الشخصي بسبب قناعة الحاكم الشرعي (المجتهد) بثبوت الشهر وجب عليه الإتباع والعمل وفق اطمئنانه .

س ٧ / إذا افطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمراء المشرقة معتمداً في ذلك على آذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً فهل يجب عليه القضاء فقط أم الكفاره كذلك أم يجب عليه أي شيء من ذلك ؟

بسمه تعالى :

ذكرنا في المنهاج الواضح كتاب الصوم :
(مسألة) : إذا شك الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار فلا يجوز له أن يفطر ما لم يتتأكد من حلول المغرب بصورة مباشرة أو بإخبار ثقة عارف أو بأذان ثقة عارف ، وإذا افطر بدون التأكد من ذلك هو أوضح فيما بعد انه قد افطر والنهر لا يزال باقياً فعليه القضاء بعد شهر رمضان والكفارة . وعليه أقول ان ذلك المكلف ان شمله ما موجود في هذه المسألة ، فعليه القضاء والكفارة ، أما إذا كان جاهلاً ولم يكن متعمداً فعليه القضاء دون الكفاره .

س ٨ / ما المقصود باتحاد الأفق في رؤية الهلال ، وهل يعتبر اتحاد الأفق شرطاً بالنسبة لرؤية الهلال أم لا ؟

سمه تعالى :

لا يعتبر اتحاد الأفق لرؤية الهلال و ثبوته ، بل إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت لغيره من بلدان العالم . ان العوامل المؤثرة على اختلاف الرؤية من بلد إلى آخر عديدة منها :

١- وجود مانع كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو الضباب ، وغيرها.

٢- اختلاف البلدان في خطوط الطول مع وقوعها على خط عرض واحد ، فإذا غربت الشمس مثلاً على العراق وكان عمر الهلال ساعة ولم تستطع رؤيتها ففي سوريا أو مصر يصبح عمره ساعتين أو ثلاثة ساعات فاحتمالية الرؤية تزداد .

٣- اختلاف البلدان في خطوط العرض مع وقوعها على خط طول واحد ، ومثل هذه البلدان تختلف في طول النهار وهذا يؤثر على شدة الإضاءة في كل بلد مما يؤثر على إمكانية الرؤية ، إضافة إلى تأثير ذلك على طول الفترة الزمنية التي يمكثها الهلال مما يؤثر على إمكانية الرؤية ، ونفس الكلام في العامل الرابع .

٤- اختلاف البلدان في خطوط الطول و اختلافها في خطوط العرض أيضاً .

وبملاحظة العوامل أعلاه يتضح عدم وجود معنى دقيق يعتمد عليه الفقيه لإثبات الرؤية الفعلية بالعين المجردة في باقي البلدان إذا ثبت في أحد البلدان ، ولذلك ذكر البعض أن المقصود من ذلك أي المقصود من أنه إذا ثبت رؤية الهلال في بلد ثبت في البلدان الأخرى ويقصد بها البلدان التي تتفق مشارقها

العبادة في شهر رمضان (٤٦)

ومغاربها أو تتقرب ، وبالرغم من عدم دقة هذه الأطروحة لكنها أفضل من أطروحة كون اتحاد الأفق وثبت الهلال في أحدها يثبت في الباقي ويقصد بها بلدان التي على خط طول واحد لما عرفنا ان طول النهار وبالتالي الإضاءة تختلف بينها حتى يصل طول النهار في بعضها إلى أشهر عديدة .

س ٩ / إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ولم يثبت في بلد آخر أو عدة بلدان مؤمنة فـأي الفريقيـن نتبع ؟

بـسمـهـ تـعـالـى :

ذكرنا في المنهـاج الواضح ، كتاب الصوم :
 (مسـألـة) : إذا رـؤـيـ الهـلـالـ فيـ بلـدـ كـفـىـ فيـ الثـبـوتـ لـغـيرـهـ منـ بلـدانـ
 العـالـمـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ اـطـلاـقـاتـ العـدـيدـ منـ النـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ .

س ١٠ / إذا حصل اطمئنان لشخص معروف كأن يكون طالب علم أو أمام جامع معروف ذا ثقة في منطقته ، هل يكون عاملاً لأشخاص آخرين ، وإذا افطروا ما حكمه ؟

بـسمـهـ تـعـالـى :

أـخـبـارـ الثـقـةـ الـواـحـدـ لاـ يـعـتـبـرـ طـرـيـقـأـ شـرـعـيـاـ لـإـثـبـاتـ الشـهـرـ وـالـهـلـالـ .

س ١١ / هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالفم من خلال شربه للسيكاره أو غيره ؟

(٤٨) بحث أخلاقي

بسمه تعالى :

إذا كان متعمداً فلا يجوز ذلك ويبطل صومه .

س ١٢ / هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز له ذلك إذا كان متعمداً .

س ١٣ / هل يجوز للصائم تقطير الدواء بالأنف بواسطة القطارة ؟

بسمه تعالى :

إذا وصل الدواء إلى حلقه فقد افتر .

س ١٤ / هل يجوز للصائم في مقام الاستنجاء إدخال الماء في دبره بأي شكل من الأشكال مع العلم بعدم كونه احتقاناً بالمائع ؟

بسمه تعالى :

إذا كان عمله يؤدي نفس الغرض والنتيجة التي تحصل بالحقنة بالمائع من إدخال المائع إلى الجوف وغيرها ، فقد تحقق الاحتقان بالمائع أو حكمه ، وعليه فلا يجوز له ذلك .

س ١٥ / هل توجب الحقنة بالمائع في قبل المرأة من أجل التنظيف أو المداواة ، الإفطار أم لا ؟

سمه تعالى :

تلك الحقنة لا تضر بالصوم .

س ١٦ / يستعمل بعض مرضى الحساسية وبالذات حساسية الصدر (الربو) جهازاً بسيطاً يسمى بالعرف (بخاخ) يساعدهم على فك حالة الاختناق التي تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنية صغيرة ملوءة بالأوكسجين السائل المضغوط يضعه المصاب في فمه للتخلص من حالة الاختناق الطارئة علمًاً ان البخار الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته فهل يعد هذا مفطراً أم لا ؟

سمه تعالى :

إذا كان الدواء بالصفة التي ذكرتها و كان المريض بحاجة إليه ، فلا بأس باستعمال ذلك الجهاز الحاوي على الأوكسجين ، ولا يضر بالصوم .

س ١٧ / المغذي الذي يعطى للمريض عن طريق الوريد عوضاً عن الطعام والشراب هل يعد من المفطرات وإذا أعطي لا في حالة المرض هل يبقى نفس الحكم ؟

سمه تعالى :

لا يضر بالصوم المغذي الذي يعطى عن طريق الوريد سواء كان في حالة مرض أم لا .

(٥٠) بحث أخلاقي

س ١٨ / تناول المفتر نسياناً في شهر رمضان هل يوجب الإفطار أم الحكم
يجري في شهر رمضان وغيره ؟

بسمه تعالى :

تناول المفتر نسياناً لا يبطل الصوم بكل أنواعه .

س ١٩ / إذا استيقظ شخص في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه
محتملاً ولم يعلم أن الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده فهل يمكنه أن يصوم ذلك
اليوم قضاءً عن شهر رمضان أم لا ؟

بسمه تعالى :

لا يصح أن يصوم ذلك اليوم قضاءً عن شهر رمضان .

س ٢٠ / هل يجوز للمرأة ان تفطر في شهر رمضان لترضع رضيعها مع وجود
بديل ومعاون كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال ؟

بسمه تعالى :

ذكرت في المنهاج الواضح ، كتاب الصوم :
فرع : إذا كان بإمكان المرأة أن ترضع الولد من غير حليبيها من
امرأة أخرى أو من الحليب الحيواني أو من الحليب المجفف
بحيث لا يتضرر الطفل من ذلك ، فلا يجوز لها الإفطار .

س ٢١ / هل يحق للصائم الذي لا يجيد القراءة أو لا يعني بالحركات الأعرابية
أن يقرأ سورة أو آية من القرآن ؟

العبادة في شهر رمضان (١٦)

بسمه تعالى :

يجوز له ذلك ما دام غير قاصد للخطأ .

س ٢٢ / هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب
الحادية مع العلم بان ارضاعها له من ثدييها أحسن لصحة الطفل ، بل قد يكون
غيره مؤذياً لصحة الطفل ؟

بسمه تعالى :

إذا وجد البديل كامرأة أخرى ترضع الطفل أو من الحليب
 الحيواني أو الحليب المجفف بحيث لا يتضرر الطفل من ذلك
 فلا يجوز لها الإفطار . أما إذا كان ذلك يسبب ضرراً على الطفل
 ويتعين دفع الضرر على رضاعة الألم في حال إفطارها تعين على
 الألم الإفطار .

س ٢٣ / من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجود غسل الجنابة عليه أو إبطاله
للصوم هل تجب الكفارة عليه أم لا ؟

بسمه تعالى :

إذا كان يعتقد بان ذلك غير مفطر وانه جائز للصائم ، فلا كفارة
 عليه .

س ٢٤ / من كان يصوم ويدخل في زوجته ولا يتزوج لأنه لا يعرف ان الجنابة
تحقق بالإدخال فماذا يترب عليه من أحكام ؟

سمه تعالى :

إذا كان يعتقد بان ذلك غير مفطر وانه جائز للصائم فلا كفاره عليه .

س ٢٥ / هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به وقد خرج الوقت ، وقت الفجر والنهار ؟

سمه تعالى :

عليه الإمساك إلى نهاية النهار ، والقضاء بعد شهر رمضان على الأحوط وجوباً ولزوماً .

س ٢٦ / هل يعد الكذب في نهار الصوم من المفطرات وما نوع الكذب المفطر ؟

سمه تعالى :

الكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الأئمة وسائل الأنبياء(عليهم السلام) مبطل للصوم .

س ٢٧ / من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض ان عمله ذاك هو مصدر رزقه كأن يكون عمله في مطحنة أو نحوه ؟

بسمه تعالى :

إذا كان بإمكان ذلك الشخص بصورة غير محرجة أن يبدل عمله أو يؤجله مع الاعتماد في رزقه على مال مؤخر ونحوه ، فإنه يجب عليه أن يبدل عمله أو يؤجله لكي يصوم أما إذا لم يكن بإمكانه تبديل عمله أو تأجيله أو كان بإمكانه ذلك لكن بصورة محرجة ومشقة نفسية شديدة لا يتحملها الناس عادة ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه تبديل عمله أو تأجيله بل يسقط عنه وجوب الصوم ، ثم يقضيه بعد ذلك .

س ٢٨ / إذا صام من عليه كفارة صيام شهرين متتابعين يوماً ثم افطر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعادة الصيام الذي صامه أم يتم صيامه ؟

بسمه تعالى :

الظاهر يجب عليه إعادة الصيام .

س ٢٩ / هل تجوز التورية في نهار الصوم أم لا ؟

بسمه تعالى :

إذا كان مضطراً لذلك جاز .

س ٣٠ / صمت شهراً بنية القضاء - إذا كان في ذمتي قضاء - وان لم يكن في ذمتي قضاء فهو صوم مستحب ، فهل هذا الصوم المردود النية ، وهل يجزي عن القضاء ؟

(٥٤) بحث أخلاقي

سمه تعالى :

الظاهر عدم صحة هذه النية .

س ٣١ / إذا كان المكلف في صوم مستحب ، ونوى القطع بعد الزوال ولم يتناول المفتر ، فهل له ان يعود إلى نيته ويحسب له صوم مستحب ؟

سمه تعالى :

يجوز له ان يعود إلى نية الصيام المستحب ويصح فيه .

س ٣٢ / شاب بلغ العشرين من عمره ، ولم يصم يوماً واحداً جاهلاً بوجوب الصوم عليه فهل عليه القضاء فقط أم يضاف له الكفارة ؟

سمه تعالى :

بناءً على ظاهر الاستفتاء ، فمثل هذا الشخص لا كفارة عليه .

س ٣٣ / هل يثبت الهايل بحكم الحاكم ، وما المقصود بحكمه في الهايل ؟

سمه تعالى :

أذكر ما موجود في المنهاج الواضح ، كتاب الصوم : طرق إثبات أول الشهر (الهايل) .

الطريق الرابع : حكم الحاكم الشرعي .

(مسألة) : يثبت الهايل بحكم الحاكم الشرعي إذا تحقق أمران : الأول : ان يتخذ الحاكم الشرعي قراراً ويصدر أمراً للمسلمين بالعمل على طبق هذا الحكم وان الشهر قد ثبت .

الثاني : ان لا يعلم المكلف خطأ الحاكم الشرعي ولا يعلم خطأ مستنده الذي استند إليه ، ولتوضيح هذا الأمر اذكر ثلاث حالات :

١- أن لا تكون لدى المكلف أي فكرة عن خطأ أو صواب الحكم الذي أصدره الحاكم الشرعي ، ففي هذه الحالة يجب اتباع حكم الحاكم الشرعي.

٢- أن تكون لدى المكلف فكرة تبعث في نفسه الظن وليس العلم بان الحاكم على خطأ في موقفه على الرغم من اجتهاده وعadalته ، ففي هذه الحالة يجب اتباع حكم الحاكم الشرعي .

٣- أن تكون لدى المكلف فكرة تؤكد على أساسها من عدم كفاية الأدلة التي استند إليها الحاكم الشرعي كما إذا كان قد استند إلى شهود وثق بعد التهم ولكن المكلف يعرف انهم ليسوا عدو إلا ، فهو يرى ان شهادتهم غير كافية ما داموا غير عدول (ولكنه لا يعلم بأنهم قد كذبوا في شهادتهم هذه بالذات) ففي هذه الحالة يجب على المكلف اتباع أمر الحاكم الشرعي ما دام لم يعلم بأن الشهر لم يبدأ فعلاً .

هذا بعض ما موجود تحت عنوان الطريق الرابع أرجوا أن يكون مناسباً للإجابة .

س ٣٤ / ما المقصود بجملة (يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدل إليه) مع ذكر مثال لذلك ؟

سمه تعالى :

إذا كان الإبهام عندك بخصوص هذه العبارة المسجلة فمعك الحق ، لكن الظاهر ان العبارة غير تامة فتحتاج إلى إضافة كلمة (لا) في بدايتها فتصبح (لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه) .

ومثالها : انك لو نويت صيام يوم غد صياماً مستحيباً وفي الصباح وقبل الزوال أردت العدول إلى نية صيام قضاء شهر رمضان ، ففي مثل هذا الحالة يجوز لك العدول لأن نية صيام القضاء تمتد إلى الزوال ، أما لو أردت العدول إلى نية صيام قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، فلا يصح ذلك لأن المعدول إليه (هو صيام قضاء شهر رمضان) قد فات وقت نيته ، لا وقت نية القضاء إلى الزوال أما بعد الزوال فلا يصح العدول .

س ٣٥ / شخص بذمته عشرة أيام (قضاء عن شهر رمضان) وفي اليوم العشرين من شعبان شرع بالصيام . فهل يجوز له الإفطار قبل الزوال أو بعده ، وإذا افتر ما عليه من القضاء والكفارة ؟

سمه تعالى :

إذا افتر عاماً بارتكاب أحد المفطرات وكان إفطاره بعد الزوال ، وجبت عليه الكفاره ، وكفارته عن كل يوم افتره ان يطعم عشرة مساكين فأن لم يتمكن صيام ثلاثة أيام .

ومثل هذا المكلف يجوز له ان يفطر قبل الزوال وعليه قضاءه بعد ذلك مع دفع الفدية وهي ثلاثة أرباع الكيلو (تقريباً) من الخبز أو الطحين أو الأرز ، أو غيرها من الطعام .

العبادة في شهر رمضان (٥٦)

س ٣٦ / المستأجر للقضاء عن غيره أو المتبرع عنه إذا افطر بعد الزوال هل تجب عليه الكفارة ؟

سمه تعالى :

لا تجب عليه الكفارة .

س ٣٧ / شخص صائم في نهار شهر رمضان تعرض إلى منظر مثير للشهوة الجنسية فأجنب ، فهل يبطل بذلك صومه ؟ ثم هل تجب عليه الكفارة أيضاً ؟

سمه تعالى :

إذا كان ذلك الشخص واثقاً من عدم نزول المني ولم يكن قاصداً بذلك الفعل والمنظر ومشاهدته الإنزال ولكن سبقة المني بدون قصد منه فعليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط وجوباً ولزوماً ولا كفارة عليه .

س ٣٨ / إذا حاضت المرأة بعد الزوال وهي صائمة للنذر المعين فما هو حكم صومها ؟

سمه تعالى :

لا يكون صيامها مطلوباً شرعاً، فصيامها باطل .

(٥٨) بحث أخلاقي

س ٣٩ / ما هو رأي سماحتكم بصلوة العيد هل هي واجبة أم هي مستحبة وإذا أقيمت في زماننا هذا هل يجب الحضور لها كما في صلاة الجمعة أو لا ؟

بسمه تعالى :

صلاة العيد مستحبة ولو أقيمت فلا يجب الحضور إليها في الوقت الحاضر .

س ٤٠ / صبي بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً عليه دون ان يكون له هناك مرض أو ضعف فأضطر تحت ضغوطهم هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم هل تجب عليه الكفارة مع القضاء ؟ أم يكتفي بالقضاء فقط ؟

بسمه تعالى :

إذا كان يعتقد ان الصيام غير واجب عليه وانه يجوز له تناول الطعام فلا تجب عليه الكفارة .

س ٤١ / إذا داعب الرجل غير زوجته وهو صائم أي ارتكب حرم ، المداعبة دون الزنا ، غير قاصد للإنزال ولكن سبقه المني فما حكمه في هذه الحال وإذا داعب زوجته فسبقه المني ما حكمه ؟

بسمه تعالى :

إذا داعب زوجته وهو واثق من عدم نزول المني وكان غير قاصداً للإنزال لكن سبقه المني ، أتم صومه وعليه القضاء بعد انتهاء شهر رمضان على الأحوط وجوباً ولزوماً أما إذا كان مع غير

العبادة في شهر رمضان (٥٩)

زوجته ، فعليه ان يتم صومه ويفضي بعد انتهاء شهر رمضان والكافرة على الأحوط وجوباً ولزوماً .

س ٤٢ / هل يجوز تقديم الطعام للمفترين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزم ذلك الhtak في حال وجود عذر للفطار وعدمه ؟

بسمه تعالى :

في حالة وجود العذر جاز ذلك مع عدم استلزم الhtak ومع عدم العذر ووجود البديل الذي يقدم الطعام ومع عدم استلزم الhtak جاز لك ايضاً .

س ٤٣ / هل يجوز لمن يرجع لسماحتكم وأعطيتموه الإذن بالعمل طبق فتاوى السيد الشهيد (قدس سره) شرب الدخان (السيكاره) في نهار الصوم ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز ذلك .

س ٤٤ / ورد انه صوم أيام التشريق ، فما هي أيام التشريق ؟ وهل يحرم صومها - مطلقاً - أم في مكان خاص ؟ ولماذا سميت تلك الأيام بأيام التشريق؟

بسمه تعالى :

يحرم صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى سواء كان ناسكاً أم لا . وقيل : سميت بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي كانت تقدد في تلك الأيام وتتبسط في الشمس .

(٦٠) بحث أخلاقي

و^يقىل : بان العرب كانت لا تنحر الهدى والضحايا حتى تشرق الشمس .

و^يقىل : بان الشمس تشرق فيها على دماء الأضحى فيكون معان خاص وإشراق .

س ٤٥ / رجل صائم في نهار شهر رمضان وليس لديه غير ماء راكد قدر كر أو أكثر سقطت فيه نجاسة ولم يتغير لونه ولا رائحته - يقيناً - وبقي اكتشاف الطعام والرجل لا يستطيع اكتشاف ذلك إلا بابتلاع الماء لعذر مرضي فكيف يكون وضوءه للصلوة وهل يترك ذلك الماء وينتقل إلى التيمم ؟

بسمه تعالى :

إذا توقف الوضوء على هذا الماء انتقل إلى التيمم . هذا في صيام شهر رمضان .

س ٤٦ / أن كثير من الناس المجاهرين بالإفطار في نهار شهر رمضان المبارك يبررون تجاهرهم بأعذار شرعية عن الصوم - كالسفر والمرض - فهل يجوز لذوي الأعذار الشرعية الموجبة لـ إسقاط فرض الصوم أو ترخيصه ان يتواهروا أو يتظاهروا بالإفطار أمام أنظار الناس ؟

وإذا لم يجز ذلك فما هو حكم المجاهر بالإفطار في نهار شهر رمضان ؟

بسمه تعالى :

لا يجوز لهم ذلك على الأحوط وجوباً ولزوماً ، ومن يفعل ذلك فهو آثم .

س ٤٧ / طالب في الحوزة الشريفة أراد الذهاب من النجف (محل دراسته) إلى محافظة البصرة (وطنه) قبل الزوال فما حكم صومه وصلاته ؟

بسمه تعالى :

إذا كان طالب الحوزة قد قرر السكن في النجف لفترة يرى العرف ان تلك الفترة طويلة وان تواجده فيها ليس سيراً، مثلاً مدة ستة سنوات أو أكثر ففي هذه الحالة يجب عليه الإفطار والتقدير لالصلاة في الطريق بين النجف والبصرة ، والله العالم.

س ٤٨ / طالب الحوزة الشريفة إذا أراد البقاء في أيام التعطيل أي يوم الأربعاء والخميس والجمعة وأيام التعطيل الصيفي وشهر رمضان . وشهر محرم فما حكم الطالب من حيث الصلاة والصوم إذا بقي في النجف وما حكمه إذا جاء إلى النجف في أيام التعطيل ؟

بسمه تعالى :

إذا كان الطالب قد قرر السكنى في النجف لفترة يرى العرف ان تلك الفترة وان تواجده فيها ليس سيراً ففي هذه الحالة يجب عليه الصيام وإتمام الصلاة في النجف الأشرف في جميع الفروض المذكورة في السؤال ، والله العالم .

(٦٢) بحث أخلاقي

س ٤٩ / ما هو حكم من لم يخرج زكاة الفطرة ؟

بسمه تعالى :

هو آثم ، وعليه دفعها بعد زوال يوم العيد بقصد القرابة المطلقة
ويمتد هذا طول العمر .

س ٥٠ / ما هو حكم من لم يخرج زكاة الفطرة لعدة سنوات بدعوى انه ساقط
عنه الصوم شرعاً ؟

بسمه تعالى :

يجب عليه إخراجها ودفعها بقصد القرابة المطلقة .

س ٥١ / من هم أصناف المستحقين ؟
وما هو مقدار زكاة الفطرة ووقت إخراجها ؟

بسمه تعالى :

المستحقون :

**الفقير، والمسكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقب ،
والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، ويشرط بهم الإيمان وان لا يكون احدهم من أهل المعاصي كشارب الخمر
وتارك الصلاة . ومقدارها :**

**يكفي ثلاث كيلو غرامات مما كان قوتاً لغائب الناس كالتمر
والزبيب والحنطة والشعير والأرز ، ويكتفى دفع قيمتها وقت الأداء .**

ووقت إخراجها :

طلوع الفجر من يوم العيد وان يكون قبل صلاة العيد وينتهي وقتها إلى الزوال . وإذا كان قد عزلها جاز له التأخير في الدفع حتى بعد الزوال إذا كان التأخير بسبب عقلائي ، وإذا لم يعزل ولم يدفع حتى زالت الشمس من يوم العيد ، دفعها بقصد القرابة المطلقة ويمتد هذا طول العمر .

س ٥٢ / ما هو الفرق بين زكاة الفطرة والفدية مورداً ومقداراً؟

بسمه تعالى :

مقدار الفدية يكفي ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الخبز أو الطحين أو الأرز أو غيرها من الطعام ، وتجب الفدية في عدة موارد ، منها ما إذا كان على الإنسان قضاء يوم من شهر رمضان وتسامح فلم يؤده إلى أن حل شهر رمضان الآخر فعليه القضاء والفدية ، ومنها ما إذا مرض الإنسان في شهر رمضان فلم يصمه واستمر به المرض إلى رمضان آخر فأنه يسقط عنه القضاء ووجب عليه دفع الفدية في كل يوم ، ومنها إذا أفتر الشيخ والشيخة أو المصاب بداء العطش أو المرضع أو الحامل المقرب إذا خافت على الولد أو الحمل ، وتفصيل الكلام في كتاب الصوم أما مقدار الفطرة ، فيكفي ثلاثة كيلو غرامات من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الخبز أو الشعير وغيرها وهي واجبة على الجميع باستثناء الصبي والجنون والمملوك والفقير ، وإذا اكتملت الشرائط يجب عليه إخراجها عن نفسه وعن عياله .

س ٥٣ / هل يجوز للهاشمي ان يأخذ زكاة الفطرة من غير الماشمي ؟

بسمه تعالى :

تحرم فطرة غيرالهاشمي على الهاشمي .

س ٤ / شخص نوى الذهاب إلى مكان يبعد عن دار سكناه (١٨كم) وعند وصوله عدل إلى مكان آخر يبعد نفس المسافة الأولى وعند وصوله إلى المكان الثاني عدل بنيته إلى مكان ثالث يبعد نفس المسافة . فما حكم صلاته وصومه ؟ ومن أي نقطة تحسب المسافة الشرعية ؟

وما حكم صلاته وصوم في طريق عودته لو حكم عليه الوقت ؟

بسمه تعالى :

على فرض السؤال ، عليه ان يعتبر المكان الأول هو بداية المسافة التي سيقصدها في سيره الجديد (أي ان المسافة التي قطعها في البداية من دار سكناه إلى المكان الأول لا يدخلها في حساب المسافة)، فإذا كان المجموع من السير الجديد (من المكان الثاني إلى دار سكناه الثاني = ١٨كم) ومن طريق العودة (من المكان الثاني إلى دار سكناه (وطنه) = ٣٦كم) بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر وجب عليه القصر ، والإفطار ، وفي السؤال فان مجموع المسافة يساوي (٥٤كم) فعليه الإفطار والقصر إلى ان يصل إلى وطنه .

س ٥ / شخص نوى الإقامة في مدينة النجف الأشرف وأراد زياراة الإمام الحسين(عليه السلام) ليلة الجمعة أي انه أراد ان يخرج عن محل إقامته والعودة إليه فهل يجب عليه ان ينوي الإقامة مرة أخرى كي يصح صومه أم لا ؟

العبادة في شهر رمضان (٦٥)

بسمه تعالى :

يجب عليه ان ينوي إقامة جديدة .

س ٥٦ / أنا سائق سيارة ركاب على خط (بصرة - نجف) وفي بعض الأحيان يطول ترتيب السيارات عدة أيام حتى يصل الترتيب لسيارتي فأسافر راكباً وليس سائقاً لكي احجز خط لسيارتي فما حكم صلاتي وصومي ؟
أ- في الذهاب . ب- في العودة .

بسمه تعالى :

مادام سفره مرتبطاً بعمله فيبقى على الصلاة التامة ، ويصح منه الصيام .

س ٥٧ / ما هو حكم من افتر على الحرام في شهر رمضان ؟

بسمه تعالى :

عليه القضاء والكفارة ، والأحوط وجوباً عليه كفارة الجمع .

س ٥٨ / ما حكم من افتر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان ؟

بسمه تعالى :

يجب عليه الكفارة ، وهي ان يطعم عشرة مساكين فان لم يتمكن من ذلك ، صام ثلاثة أيام .

(٦٦) بحث أخلاقي

س ٥٩ / إذا قطع الشخص مسافة شرعية أخرى من منطقة عمله اليومي إلى مكان آخر يرتبط بعمله فهل يتم صلاته ويصوم إذا كان ذلك لا يحدث إلاّ مرة واحدة في الأسبوع أو الشهر ؟

بسمه تعالى :

إذا عمله السفر ، فعليه ان يتم صلاته ويصوم حتى في سفره للمكان الآخر إذا كان مرتبطاً بعمله .

س ٦٠ / متى يعتبر المسافر كثير السفر بحيث يتم صلاته ويصوم دائمًا ؟

بسمه تعالى :

من كان عمله السفر له صورتان :
الصورة الأولى : من كان نفس السفر عمله المباشر . كالسائق والطيار .

الصورة الثانية : من كان عمله ومهنته شيئاً آخر غير السفر . ولكنه يسافر ويترى عن بلده من أجل أن يمارس عمله ، على نحو لا يتيح له أن يمارس ذلك العمل وتلك المهنة إلاّ إذا باشر السفر وتغرب عن بلده .

س ٦١ / إذا كانت هناك امرأة متزوجة يبعد بيته زوجها عن بيته أهلها مسافة شرعية فما حكم صلاتها وصومها في الطريق وفي أي مكان يجب عليها أن تنوي الإقامة في بيته أهلها أم في بيته زوجها ؟

سمه تعالى :

إذا كانت قد أعرضت عن الرجوع إلى وطنها (بيت أهلها) ولم تكن
عازمة على مفارقة الزوج فعليها أن تنوي الإقامة في بيت أهلها
ان أرادت ذلك ، وفي الطريق يجب عليها القصر .



(٦٨) بحث أخلاقي

الفهرس

٣.....	المقدمة
٥.....	ال العبادة و تكامل الفرد و المجتمع
٩.....	الصوم و شهر رمضان
١٠.....	الأول : مستوى الشخص والفرد
١٧.....	الثاني : المستوى الاجتماعي
٢١.....	الصوم في اللغة
٢٢.....	الصوم عند الأمم السابقة
٢٤.....	الصوم عند المسلمين
٢٥.....	من أحكام الصوم
٢٥.....	شرائط وجوب الصوم
٢٦.....	واجبات الصيام
٢٩.....	ثبوت الهلال
٣٣.....	طرق إثبات أول الشهر (الهلال)
٣٣.....	الطريق الأول
٣٣.....	الطريق الثاني
٣٣.....	الأمر الأول : كثرة العدد
٣٧.....	الأمر الثاني : البينة
٣٧.....	الطريق الثالث
٣٧.....	الطريق الرابع
٣٩.....	الطريق الخامس
٤٢.....	الاستفتاءات
٦٩.....	الفهرس

(٧٠) بحث أخلاقي

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصدر الحسني (دام ظله)

www.alhasany.net

www.al-hasany.com

E-mail:alhasanimahmood@yahoo.com

مَحْفُوظٌ
جَمِيعُ الْحَقُوقِ